القياسية لكون التحقيق فيها في حق الثاني والثالث قلنا ان مسائل القياسية
كل ما ثبت نتيجة فقاهة مجتهد الاول فكذا الثاني والثالث لان المجتهد لا يجوز
تقليد الغير بل الواجب له العمل بالاجتهاد فلا يشترط العلم بالمسائل القيا
سية لكون التحقيق فيها في حق الثاني والثالث ثم الحكم ا بسبب عن صورة
العلم واسناد الامر الى الآخر ايجاب وسببا وفي اصطلاح المتكلمين هو ادراك نسبة
واقع وليس بواقع وفي اصطلاح الفقهاء ثابت بالخطاب وفي اصطلاح الاصولي
هو خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فالاقتضاء هو الطلب
والطلب على القسمين طلب الفعل وطلب الترك ايضا طلب الفعل ايضا على القسمين جازم
وغير جازم وطلب الترك ايضا على القسمين جازم وغير جازم وفي نظر بوجوه
الاول ان بذا التعريف غير جامع لانه يخرج منه الحكم المتعلق بفعل الصبي بعد ا
لمكلفين والثاني انه يخرج منه الحكم الوضعي لكون الشيء سبب للشيء وفرض وشرط
بقيد الخطاب والثالث انه يخرج منه ما هو لا ليس بمتعلق بفعل المكلف بل با
عتقاد المكلف والرابع فعلى بذا يلزم الترادف بين الاحكام وبين الحيثية في تعريف
الفقه لان بالاحكام يحترز عن الاعتقاديات فلا حاجة الى ذكر الحيثية والخامس
انه يخرج منه المسائل القياسية لانها ليس بخطاب والسادس ان كلامنا
في حكم مصطلح الفقهاء وهو ما ثبت بالخطاب وقد تعرف بنفس الخطاب
وهذا تعريف بالمباين وهو لا يجوز والسابع ان الحكم حادث والخطاب قد
يتم فهذا يلزم تعريف الحادث بالقديم وذا لا يجوز وهو حادث باعتبار ا
لوجهين الاول انه يوصف بالحصول بعد العدم وكل ما كان متصفا با
لحصول بعد العدم فهو حادث فكذا الحكم حادث كما يقال حلت المرأة
بعد ما لم تكن حلالا لفهم منه المرأة بعد ما لم تكن حراما والثاني انه ا معلل

معلل بالحوادث وكلما كان معللا بالحوادث كان حادثا فكذا الحكم حادث كما يقال
حلت المرأة بالنكاح وحرمت المرأة بالطلاق والثامن انه قد ذكر في التعريف
كلمة او واراد كلمة او في التعريفات متكثر لان كلمة او تفيد التكثر والتكثر
ينافي التعريف التاسع عن الاول ان تعلق الحكم بفعل الصبي باعتبار تعلق الحكم بفعل
الولي وليس كان مكلفا فان قيل لا نسلم تعلق الحكم بفعل الصبي باعتبار تعلق الحكم
بفعل الولي بل الحكم متعلق بالذات بفعل الصبي وهو الانعقاد والحكم
الذي كان تعلق بفعل الولي وهو حكم آخر وهو النفاذ وان سلم ان تعلق ا
الحكم بفعل الصبي باعتبار تعلق الحكم بفعل الولي فقلنا ان هذا مستقيم في المعاملات
دون العبادات بل في العبادات كان الحكم متعلق بالذات بفعل الصبي كصحة ا
الايمان الصبي والصلوة قلنا ان كلامنا ليس في مطلق الحكم بل حكم الشرعي والصحة
والفساد ليس بحكم الشرعي فلا يرد خروجه فان قيل لا نسلم لان الصحة عبارة
عن كون ما آتي به موافق الشرع والفساد عبارة عن كون ما آتي به مخالفا لان آ
وذا لا يعلم الا بورود الشرع فصارا حكمين شرعيين عاشرا انه يقال صلوة ا
الصبي مندوب والمندوبية حكم الشرعي متعلق بفعل الصبي اجيب عن الاول لا
نسلم لان الصحة عبارة عن امتثال الشرعي والفساد عبارة عن
عدم امتثال امر الشرعي وذا ليس بحكم الشرعي بل حكم وضعي او عقلي فلا
يرد خروجه وعن الثاني ان قوله صلوة الصبي مندوب فهو مؤول بتاويل ان
ولي الصبي كان مامورا على امر بالصلوة الى الصبي بالنظر وهو قوله مروا
اصبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا والولي
مكلف ويعاد عن اصل الاعتراض ان حكم المتعلق بفعل الصبي للخروج
لان المكلف اعم من مكلف حالي ومآلي والصبي وان لم يكن مكلفا حالا لكن ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)